مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

تحقيق جزء من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء

عبد الكريم بن محمد بن عبدالله العميريني

أستاذ مساعد في جامعة المجمعة كلية التربية بالزلفي قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث

١. يعتبر كتاب السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي ت (١٤١٠هـ) شرحاً لمتن زاد المستنقع للعلامة موسى الحجاوي ت (٩٦٨هـ).
٢. يمتاز كتاب السلسبيل بذكر الدليل من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة على كل مسألة.
٣. يعتبر الكتاب فقهاً مقارناً حيث يذكر أقوال المذاهب، مع ذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، مع بيان ما يترجح لديه.
٤. يذكر المؤلف مواضع الاتفاق، والإجماع، مع بيان غريب الألفاظ، وكثيراً ما يورد في بداية كل باب بياناً شافياً عن سماحة الدين ومحاسنه.
٥. البحث يشتمل على تحقيق كتاب الطهارة، وباب الآنية، وباب الاستنجاء.
٦. المؤلف له اختيارات وترجيحات في كثير من المسائل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

تحقيق جزء من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣)

إن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأرفعها قدرًا، كما قال ﷺ: **(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدِّين)**(٤).

قال في الأشباه والنظائر للسيوطي ت(٩١١هـ).(٥)-رحمه الله تعالى-: (فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزة أهله، قوام الدِّين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء...)(١).

---

(١)آل عمران:١٠٢.

(٢)النساء:١.

(٣)الأحزاب: ٧٠.٧١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدِّين برقم (٧١)١/٢٥، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) ٢/٧١٨.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدِّين الخضيري السيوطي، جلال الدِّين، أبو الفضل، أصله من أسيوط، ولد سنة (٨٤٩هـ) ونشأ بالقاهرة يتيما، كان عالما شافعيا، مؤرخا أديبا، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، والفقه واللغة، ولما بلغ أربعين تجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس، وشرع في تحرير مؤلفاته، له مصنفات عديدة منها: الأشباه والنظائر، والحاوي للفتاوى، والإتقان في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

فكان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كثيرًا، وألفوا فيه مؤلفات لا تحصى، وقد وقع نظري على كتاب نفيس يكتنف علما زاخرا لفقه مقارن لشرح متن الزاد ألا وهو كتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (رحمه الله)، فقمت بتحقيق جزء من الكتاب من أول كتاب الطهارة، إلى آخر كتاب الاستنجاء بعد أخذ الأذن من ورثة المؤلف.

أهمية وأسباب اختيار الكتاب للتحقيق:

أولاً: أن الكتاب شرح لمتن الزاد الذي يعتبر من أهم الكتب في المذهب الحنبلي، ولم يخدم الكتاب خدمة كافية تليق بمكانة الكتاب ومؤلفه إلا ما كان من مطبعة مكتبة نزار الباز والتي اهتمت بتخريج الأحاديث فقط.

ثانيًا: الأخطاء المطبعية الكثيرة في كل الطبعات، وكذلك التقديم والتأخير في شرح جمل الزاد.

ثالثًا: طريقة المؤلف الباهرة والنادرة في ذكر الأقوال في كل مسألة مع بيان القول المشهور والصحيح في المذهب الحنبلي، وأقوال الأئمة الثلاثة وغيرهم، والترجيح مدعّما بالدليل، من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، مع بيان درجة الحديث وكلام العلماء حوله..

رابعًا: ذكر كلام المحققين من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وتنبيهه على مسائل، وأركان، وشروط زائدة لم يذكرها صاحب متن الزاد.

خامسا: ما يُكسِبُه التحقيق من معارف متنوعة، حيث يقتضي الارتباط بجملة من العلوم، فالتحقيق في الفقه مثلاً يستلزم – إضافة إلى مراجع الفقه – الرجوع إلى مراجع أصول الفقه، والسنة، والآثار، والجرح والتعديل، واللغة، وتفاسير الأحكام، والتراجم، والسير، وذلك أمر حتمي.

سادسا: أهمية الكتاب حيث كان مقررا في المعاهد العلمية، كما يعتبر فقها مقارنا حيث إنه يعرض أراء أصحاب المذاهب الأربعة، وأقوال المحققين كشيخ الاسلام وتلميذه بن القيم وغيرهما.

علوم القرآن، توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: شذرات الذهب١٠/٧٤، والضوء اللامع ٤/٦٥، والأعلام٣/٣٠١.

(١) الأشباه والنظائر١/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

سابعا: ثناء العلماء على كتاب السلسبيل منهم:

١/ مفتي الديار السعودية سابقا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

٢/ رئيس محاكم القصيم صالح بن أحمد الخريصي رحمه الله.

منهج التحقيق: لقد سرت في تحقيقي على المنهج الآتي:

١ – نسخت الأصل حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقارنته بين ثلاث نسخ مطبوعة وهي:

طبعة دار الهلال، الرياض.الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، وطبعة مكتبة دار المعارف الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، وطبعة مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧هـ [(١)].

٢– كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية .

٣– قمت بتخريج الأحاديث وعزوها كما ذكرها المؤلف ولا ازيد على تخريجه الا ما دعت الحاجة اليه، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٤– عزوت الآثار إلى مظانها.

٥– وثقت المسائل الفقهية والنقول، وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

٦– شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

٧– ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في المتن، عدا الصحابة، والأئمة الأربعة لشهرتهم.

٨– قمت بالتعليق العلمي على بعض المسائل الواردة.

٩– التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

---

(١)جميع النسخ مطبوعة ومتداولة في المكتبات. وفيها أخطاء مطبعية، وتقديم وتأخير في الشرح، واعتمدت طبعة مكتبة المعارف لأن الأخطاء فيها قليلة، وفيها زيادة تعليقات وفوائد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

د. عبد الكريم بن محمد بن عبدالله العميريني

(ترجمة مختصرة للشيخ صالح البليهي)

اسمه ومولده: هو الشيخ صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي، من الوداعين نسبة إلى بطن من الدواسر، ولد عام ١٣٣١ هـ في مدينة الشماسية.

نشأته: في عام ١٣٣٨ هـ انتقلت الأسرة إلى بريدة، وقرأ القرآن الكريم في مدرسة أهليّة، ومن ثم اشتغل مع والده في التجارة، ثم الزراعة، ثم بعد ذلك تفرّغ لطلب العلم.

مشايخه: أخذ الشيخ العلم من كبار علماء بريدة منهم: عمر بن سليم، والشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد ، والشيخ عبد العزيز العبادي، والشيخ صالح بن أحمد الخريصي.

وظائفه: عرض عليه القضاء لكنّه رفض ذلك، وعيّن مدرساً بالمعهد العلمي ببريدة عام ١٣٧٣هـ، وبدأ يدرس كثيراً من العلوم الشرعية كالفقه والحديث والتفسير والفرائض وغيرها، وحين تأسست كلّيّه الشريعة بالقصيم طلب منه تدريس مادة الفقه فوافق، واستفاد منه طلاب العلوم الشرعية إفادة كبيرة...ومن أجلّ الأعمال التي قام بها وساهم في تأسيسها مساهمة كبيرة : أوّلاً/ الجمعيّة الخيريّة لتحفيظ القرآن الكريم . ثانياً/ جمعيّة البِرّ الخيريّة .

مؤلّفاته: كثيرة منها:

١- عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين.

٢- يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي.

٣- السلسبيل في معرفة الدليل.

٤- الهدى والبيان في معرفة أسماء القرآن.

تلاميذه: الشيخ صالح الفوزان، الشيخ عبدالله بن محمد الدويش، وغيرهم كثير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

أخلاقه: كان دمث الأخلاق، كريم النفس، متواضع للكبير والصغير، ومحبوب لدى جميع الناس وخاصة الشباب، وكانت الابتسامة لا تفارقه، وكان يبتعد عن الغلوّ والتّشدّد ويستعمل الرفق .

ثناء العلماء عليه: قد أثنى عليه عدد من العلماء وذلك دليل على كبير مقامه ن حيث العلم والأخلاق ورجاحة العقل منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ صالح الفوزان.

ثناء العلماء عليه: قد أثنى عليه أكابر علماء المسلمين في عصره ابن باز، وابن عثيمين.

قال ابن باز: (هو معروف رحمه الله ــ يعني الشيخ صالح البليهي ــ بالعلم والفضل، والنصح لله ولعباده...).

وقال ابن عثيمين:(إن الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، احد علماء القصيم البارزين في العلم، والدين، والخلق، ولا أزكيه على الله تعالى، ولكني أتحدث بما أنعم الله عليه، فهو رجل فاضل على جانب كبير من العلم، والدين، والخلق، وله تلاميذ، ومؤلفات نفع الله بها، ومنها حاشيته على زاد المستقنع باسم (السلسبيل في معرفة الدليل) ولقد صحبته في السفر فألفيت فيه السمت، والصمت إلا عن الخير فكان رزينًا، سليمًا، بعيدًا عن الوقوع في أعراض الناس، حريصًا على جمع الكلمة والإلفة بين أهل العلم).

وفاته: في يوم الجمعة الموافق ٣ من جمادي الأولى ١٤١٠هـ انتقلت روحه إلى بارئها، وصلّي عليه في الجامع الكبير ببريدة جموع غفيرة وكان يؤمّهم الشيخ صالح بن أحمد الخريصي، وحضر كثيراً من العلماء منهم الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين [١].

(١) ينظر لترجمة الشيخ رسالة الدكتوراه التي بعنوان (الشيخ صالح البليهي وآثاره العلمية والدعوية) للدكتور محمد ابن عبدالعزيز الثويني (ص٢٨-٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

د. عبد الكريم بن محمد بن عبدالله العميريني

كتاب الطهارة[١]

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث، المياه ثلاثة:

قوله ثلاثة: هذا قول أكثر العلماء، وعند ابن رزين[٢]ت(٦٥٦هـ) أربعة أقسام[٣] وزاد المشكوك فيه، ومن أدلة مذهبنا ما رواه الخمسة[٤] من حديث أبي هريرة ، وصححه جمع من الحفاظ[٥] أن رجلا سأل النبي عن الوضوء بماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه) ولو لم يكن متعديًا بمعنى الطهر لم يكن له جوابًا للسائل حين سأله عن الوضوء به، إذ ليس كل طاهر مطهرًا.

وقال ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة. [١] ولو أراد الطاهر لم يكن له مزية على غيره؛ لأنه طاهر في حق كل أحد.

---

(١) وهي تكون بالماء، والتراب، والماء هو الأصل، وبدأ بربع العبادات، اهتماما بالأمور الدينية، فقدمها على الدنيوية. ينظر: الأم١/١٦، والمبدع١/ ٣.
والكتاب في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يشتمل على المسائل، سواء كانت قليلة، أو كثيرة من فن، أو فنون. ينظر: تهذيب اللغة ٨٨/١٠، ولسان العرب ٦٩٨/١، والمصباح المنير ٥٢٤/٢، والكليات ٤٧٦/١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن أبي الجيش، الغساني، أبو الفرج، فقيه حنبلي، سمع من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار الحراني، ومن أبي المظفر ابن المني، ومحيي الدِّين بن الجوزي، له تصانيف منها: التهذيب في اختصار المغني، والنهاية مختصر الهداية، توفي قتيلا بسيف التتار سنة (٦٥٦هـ). ينظر: تأريخ الإسلام٢٦٣/٤٨، ذيل طبقات الحنابلة٣٩/٤، المقصد الأرشد٨٨/٢.

(٣) ينظر: المبدع ٢٢/١، وكشاف القناع٢٤/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند١٧١/١٢، وابن ماجه في سننه١٣٦/١، والترمذي في جامعه١٠٠/١، وأبو داود في سننه٢١/١، والنسائي في سننه٥٠/١، وغيرهم. وهو حديث صحيح ينظر: البدر المنير٣٤٨/١، والمسند بتحقيق شعيب الأرنووط١٧١/١٢، والألباني في الإرواء٤٢/١.

(٥) نقل صاحب البدر المنير٣٤٨/١، تصحيح الحفاظ له ونقل أقوالهم فقال: (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البغوي: هذا الحديث صحيح، متفق على صحته. وقال ابن الأثير في شرح المسند: هذا حديث صحيح مشهور).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

طهور لا يرفع الحدث ولا يُزيل النجس الطارئ غَيرُهُ وهو الباقي على خلقته

وعند الشيخ تقي الدين[٢]ت(٧٢٨هـ) ينقسم إلى طاهر، ونجس[٣].

ومعنى كلام الشيخ: أن الماء المتغير بالطاهرات طهور لا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس، وهو قول أبي حنيفة، وإليه ميل الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٤]ت(١٢٠٦هـ) رحمه الله تعالى[٥].

قوله طهور: لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٦]

وقال ﷺ: (اللهم طهرني بالثلج والبرد) رواه مسلم[١].

---

(١) بهذا اللفظ من رواية جابر في صحيح البخاري٩٥/١، وفي رواية أبي هريرة في صحيح مسلم٣٧١/١، (وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدِّين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، من مشايخه والده، والشيخ عبد الرحمن بن قدامة، ومن تلاميذه ابن القيم، وابن مفلح، كان آية في التفسير والأصول، له مصنفات عدة منها: (الجوامع)، و(الفتاوى) و(منهاج السنة) و(السياسة الشرعية) توفي معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٩١/٤، الدرر الكامنة١٦٨/١، المقصد الأرشد١٣٢/١، الأعلام١٤٤/١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩، ونقل عنه صاحب الفروع٣٦٦/١، والإنصاف٢٢/١.

(٤) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ، ونشأ بها وحفظ القرآن قبل بلوغه العشر ثم اشتغل بطلب العلم وكان حاد الفهم سريع الإدراك والحفظ، سافر لطلب العلم إلى المدينة ومكة والبصرة وغيرها، له مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة، منها (كتاب التوحيد) ورسالة (كشف الشبهات) و (تفسير الفاتحة) توفي سنة (١٢٠٦هـ) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٦، والأعلام ٢٥٧/٦.

(٥) ينظر: الدرر السنية ١٣٥/٤.

(٦)الأنفال:١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

فإن تغير بغير مُمَازج كقطع كافور، أودُهن، أو بملح مائي أو سخن بنجس كُره[٢]وإن تغير بمُكثِه، أو بما يشق صَون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أو سُخن بالشمس، أو بطاهر لم يكره، وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغُسل جمعة، وغَسلَة ثانية وثالثة كُره

قوله كقطع كافور: قال في القاموس: الكافور وعاء طلع النخل والكافور نبت طيب، نَوْرُهُ كنَوْرِ الأُقْحُوَان وهو طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين، وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور انتهى[٣].

قوله أو بملح مائي: هو المتجمد في السباخ فلا يسلب الماء الطهورية؛ لأن الماء أصله بخلاف الملح المعدني الذي ليس أصله الماء فيسلب الماء الطهورية على المذهب[٤] وعن الشيخ تقي الدين حكمهما واحد[٥].

قوله أوسخن بنجس: لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من الرسولﷺ (دع ما يريبك إلى مالا يريبك). رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان، والترمذي وصححه[٦]. وعن الأئمة الثلاثة لا يكره[٧].

قوله أو سخن بالشمس: هذا قول الأكثر[١]. وقال الشافعي ت(٢٠٤هـ) : يكره[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه١/٣٤٦، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٢) المكروه اصطلاحا: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله. ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٣٨٢، والمختصر في أصول الفقه ص ٦٤، والتحبير شرح التحرير ٣/١٠٠٥.

(٣) القاموس المحيط ص٤٧١.

(٤) ينظر: المبدع١/٢٢، والمغني١/٢٠.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى٢١/٢٨.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده٣/٢٤٩، والنسائي في سننه٨/٣٢٧، وابن حبان في صحيحه٢/٤٩٨، والترمذي في جامعه٤/٦٦٨، وصححه غيره من المحققين للاستزادة ينظر: جامع الأصول٦/٤٤٣، وكشف الخفاء١/٨٣، وإرواء الغليل ١/٤٤.

(٧) ينظر: للحنفية: الدر المختار١/١٨٦، وللمالكية: التاج والإكليل١/١٥٢، وللشافعية: روضة الطالبين٣/٢٧٩، والمجموع١/٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبًا[٣]

وقد روي عن عائشة أنها سخنت ماء بالشمس فقال ﷺ: (لا تفعلي فأنه يورث البرص)[٤] ولكنه ضعيف لا تقوم به حجة[٥]؛ لأن في إسناده محمد بن مروان السدي[٦].

قوله وإن بلغ قلتين: لما أخرجه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الماء يكون في الفلات من الأرض وما ينوبه[٧] من السباع[٨] والدواب فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[٩] وفي لفظ ابن ماجه (لم

---

(١) قال في الإنصاف١/٢٤: (وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب ...).

(٢) ينظر: الأم١/١٦، والمجموع١/٨٧.

(٣) قال في المستوعب١/١٠٦.ومقدارها بالكيلو غرام: مائتان كيلو غرام تقريبا، ومقدارها باللتر: مائتان وسبعون لترًا، وقال في المقادير الشرعية ص١٩٢: «أن اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي قائم على اختلافهم في عدد ما يتألف منه الرطل البغدادي من دراهم، وعدد ما يتألف منه الدرهم من حبات».

(٤) أخرجه البيهقي في السن الكبرى١/١١، والدارقطني في سننه١/٥٠.

(٥) قال النووي في المجموع ١/٨٧: هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين.

(٦) وقد حكم عليه أئمة الجرح والتعديل بأنه متروك، ويروي الموضوعات. ينظر: التلخيص الحبير١/١٤١، والمعرفة والتأريخ٣/١٨٦، وشذرات الذهب٢/٤١٤، والمجروحين لابن حبان٢/٢٨٦.

(٧)أي: يطرُقُه ويرده. ينظر: الأساس في السنة وفقهها ١/٢٦٦.

(٨) السِّباع: اسْم يجمع السِّباع أسودها وذئابها وَغير ذَلِك وَرُبمَا خص بِهِ الْأسد. ينظر: جمهرة اللغة١/ ٣٣٧.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٨/٢١١، وأبو داود في سننه ١/١٧، والترمذي في جامعه ١/٩٧، والنسائي في سننه١/٤٦، وغيرهم وهو (صحيح) ينظر: جامع الأصول محققا٧/٦٤، والبدر المنير١/٤٠٤، إرواء الغليل١/٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

.....

ينجسه شيء)[١] وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم ابن حبان[٢] وابن خزيمة[٣] والحاكم[٤] والطحاوي[٥] والشيخ تقي الدين[٦] وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة[٧].

(**تكملة**) حيث أن القلة المعروفة عندهم مثل بها الرسول ﷺ وهي الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية قرب المدينة[٨]، وقيل: بالبحرين[٩]. قال في التلخيص[١٠]: وهو الحق. قال ابن جريج ت(١٥٠هـ) [١١]: رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئا[١٢].

(١) ينظر: سنن ابن ماجه١/١٧٢.
(٢) ينظر: صحيح ابن حبان ٤/٦٣.
(٣) في صحيحه١/٤٩.
(٤) في المستدرك ١/٢٢٦.
(٥) في شرح مشكل الآثار ٧/ ٦٣.
(٦) في الفتاوى الكبرى١/٢٢٨.
(٧) التلخيص الحبير١/١٣٦.
(٨) بفتح الهاء والجيم، وفي لسان العرب٥/١٩٥: من قرى المدينة. وقال النووي في المجموع١/١٢١: وليست هي هجر البحرين. وينظر: منتهى الإرادات١/٢٣، وكشاف القناع١/٤٣.
(٩) ينظر: المصباح المنير٢/٥١٤.
(١٠) التلخيص الحبير١/١٧٩.
(١١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، رومي الأصل، ولد سنة ٨٠هـ، ولقب بفقيه الحرم المكي، أخذ عن عطاء ومجاهد. كان ثقة في الحديث، توفي سنة (١٥٠هـ) .. ينظر: تذكرة الحفاظ١/١٦٠؛ والأعلام٤/٣٠٥؛ تأريخ بغداد١٠ /٤٠٠.
(١٢) نقل عنه صاحب الكافي ١/٣١، والشرح الكبير١/٣٥، وكشاف القناع ١/٤٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

.....

قال الشافعي وغيره[١]: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا. وعن أحمد ت(٢٤١هـ) أن القلتين أربع قرب[٢]، ورجحه ابن القيم ت(٧٥١هـ)[٣] في تهذيب السنن[٤].

فائدة: قال في الإقناع وشرحه[٥]: ومساحتها أي القلتين مربعا ذراع وربع طولا، وذراع وربع عرضا، وذراع وربع عمقا في مستوى من الأرض، ومساحتها مدورا ذراع طولا، وذراعان ونصف عمقا[٦].

(١) ينظر: الأم١/١٨، وإعانة الطالبين ص٤١.

(٢) ينظر: المغني ١/١٩، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢١.

(٣) هو: شمس الدِّين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الشيخ الإمام العلامة شمس الدِّين الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية ولد سنة (٦٩١هـ) تفقه على شيوخ منهم: إسماعيل بن محمد الحراني، وابن أبي الفتح البعلي، وتقي الدِّين ابن تيمية، له مصنفات منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي سنة (٧٥١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١٩٥/٢) والدرر الكامنة ١٣٧/٥، والمقصد الأرشد٢٦٥/١، وشذرات الذهب٢٨٧/٨.

(٤) ينظر: تهذيب السنن ١٧١/١.

(٥) المراد به كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتي٤٣/١، وهو شرح على متن الإقناع للحجاوي في الفقه الحنبلي.

(٦) وقد اختلف في تقديرها باللتر فقيل: (٣٠٧) وقيل: (٢٧٠) وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في تقديرها بالقرب. ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين ١٥/١.

ومقدار القلتين بالصاع: ثلاثة وتسعون صاعا، وثلاثة أرباع الصاع. ومقدارها بالأوقية: مئة وستون أوقية، وثلاثة أرباع الأوقية. ومقدارها بالكيلو غرام: مائتا كيلو غرام تقريبا، ومقدارها باللتر: مائتان وسبعون لترًا. ينظر: المستوعب١٠٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

فخالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرته المائعة فلم تغيره، أو خالطه البول، أو العَذِرة ويشق نزحُه كماء مصانع[١] طريق مكة فطهور. ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خَلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث.

قوله غير بول آدمي: لحديث أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) متفق عليه[٢].وعن أحمد: أن بول الآدمي كغيره من سائر النجاسات لا ينجس به الماء الكثير إلا بالتغير واستظهره في التنقيح[٣].وقال في الإنصاف: وهو المذهب[٤].

وهو اختيار الشيخ[٥]، وابن القيم في إعلام الموقعين[٦]، والشيخ محمد بن عبد الوهاب[٧].

قوله خلت به امرأة: وبهذا القول قال به ثلاثة من الصحابة، عبد الله بن سرجس، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، ورجحه ابن حزم ت(٤٥٦هـ)[١] في المحلى[٢]، لما رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وحسنه[٥] وابن حبان وصححه[٦] من حديث

حديث

---

(١) المصانع: جمع مصنعة ومصنع وهي كالحوض، أو شبه الصهريج يجمع فيها ماء المطر. قال الأصمعي: هي مسّاكات لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء) انظر: المحكم والمحيط الأعظم١/٤٤٣، لسان العرب ٨/٢١١، تاج العروس ٦/٧٥.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه١/٢٣٥، والبخاري بلفظ(ثم يغتسل فيه) ١/٥٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير١/٢٦، والإنصاف١/٦٠، شرح منتهى الإرادات١/٢٢.

(٤) الإنصاف١/٦٠.

(٥) بين الشارح المراد بالشيخ عند الإطلاق أنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى الكبرى١/٢٥١، والمستدرك على مجموع الفتاوى٣/١١.

(٦) إعلام الموقعين١/٢٩٧.

(٧) ينظر: الدرر السنية ٤/١٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

.....

الحكم بن عمرو الغفاري (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة). وقال في فتح الباري: رجاله ثقات[٧]. وقال في بلوغ المرام: وإسناده صحيح[٨].

والجواب عن حديث ميمونة[٩] هو أنه محمول على أنها لم تخل به.

وعن أحمد رحمه الله: يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة[١]، وبه قال الثلاثة[٢]، وهو اختيار الشيخ[٣]، وابن القيم في التهذيب[٤]، التهذيب[٤]، والشيخ محمد[٥]، وهو الصحيح إن شاء الله، فعلى هذا يكون النهي محمول على التنزيه.

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، ولد سنة ٣٨٤هـ، فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده سنة (٤٥٦هـ). كثير التأليف، له مصنفات عدة منها: المحلى في الفقه؛ والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه؛ وطوق الحمامة في الأدب. ينظر: الأعلام ٥٩/٥؛ والمغرب في حلى المغرب ص ٣٦٤.

(٢) المحلى١/٢٠٤.
(٣) في المسند ٣٤/٢٥٣.
(٤) في جامعه١/٢١.
(٥) في سننه١/٩٣.
(٦) في صحيحه ٤/٧٢.
(٧) فتح الباري لابن حجر ١/٣٠٠.
(٨) بلوغ المرام ص١٢.
(٩) ونصه: (عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ «توضأ بفضل غسلها من الجنابة» أخرجه أحمد في المسند٤٤/٣٨٦، وابن ماجه في سننه١/٢٤٢، والدار قطني في سننه١/٨١. قال في مجمع الزوائد١/٢٧٣: رجاله رجال الصحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وإن تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بطبخ، أو ساقط فيه.

قوله وإن تغير طعمه: دليل ذلك ما روى ابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧]، والطبراني[٨] عن أبي أمامة مرفوعا (أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه).

غير أن هذا الحديث ضعفه الحفاظ[٩] لضعف رواته منهم رشدين بن سعد[١٠].

واختيار الشيخ أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه الطهورية[١١]، وهو رواية عن أحمد اختارها المجد ت(٦٥٢هـ)[١٢]، والآجري ت(٣٦٠هـ)[١]، وقال الزركشي ت(٧٧٢هـ)[٢]: هي الأشهر نقلا[٣].

---

(١) ينظر: الكافي١/١١٨، والمغني ١/١٥٧، والمبدع١/٣٤.

(٢) ينظر للحنفية: الدر المختار١/١٣٣، وللمالكية: مواهب الجليل١/٥٢، وللشافعية: المجموع١/١٥٣. والمراد بهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي. كما بينه الشارح في ص:١٧.

(٣) ينظر: شرح العمدة١/٧٦.

(٤) ينظر: تهذيب السنن ١/٢٠٣.

(٥) ينظر: الدرر السنية ٤/١٣٧.

(٦) في سننه ١/١٧٤.

(٧) في السنن الكبرى١/٣٩٢ بلفظ(أن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها).

(٨) في الكبير ٨/١٠٤، بلفظ «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه».

(٩) ينظر: البدر المنير ١/٤٠١، ومجمع الزوائد١/٢١٤، والتلخيص الحبير ١/١٧، والألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه٢/٩٣.

(١٠) قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩) قال أحمد: لا يبالى عمن روى، وقال ابن معين: ليس بشئ، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال الجوزجاني: عنده مناكير كثيرة.

(١١) ينظر: مجموع الفتاوي٢١/٢٤، ومختصر الفتاوى المصرية ص١٣.

(١٢) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدِّين، أبو البركات، فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرئ، ولد سنة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

أو رفع بقليله حدث

وقال ابن هبيرة ت(٥٦٠هـ)[٤] في الإفصاح[٥]: وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل الخلقة بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغني عنه الماء لم يجز الوضوء به، إلا أبا حنيفة فأنه أجاز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه[١].

(٥٩٠هـ) بحران، من مشايخه عمه الخطيب فخر الدِّين ابن تيمية، ومن تلاميذه ابنه شهاب الدِّين عبد الحكيم، له مصنفات عدة منها: المحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث المصطفى، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، توفي بحران سنة (٦٥٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٦، وفوات الوفيات٢٣٢/٢، والمنهل الصافي ٢٦٣/٧.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٨٠٦/٢، والإنصاف٣٢/١، وحاشية الروض المربع٨٢/١.
وهو: محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، البغدادي، أبو بكر، فقيه، محدث، نسبة إلى محلّة ببغداد، سمع أبا مسلم الكجي وأبا شعيب الحراني، كان عالمِا عاملاً صاحب سنة واتباع، له مصنفات عدة منها: النصيحة، والشريعة، وآداب العلماء، توفي سنة (٣٦٠هـ)ينظر: تذكرة الحفاظ٩٩/٣، وسير أعلام النبلاء١٣٣/١٦، والوافي بالوفيات٢٧٦/٢.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدِّين، الزركشي، الحنبلي، فقيه، كان إماما في المذهب، أخذ الفقه عن موفق الدِّين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، له مصنفات منها: شرح الخرقي في الفقه، وشرح قطعة من المحرر للشيخ مجد الدِّين من النكاح إلى باب الأضاحي، وشرح قطعة من الوجيز من العتق إلى الصداق، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: شذرات الذهب ٣٨٥/٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤١٩، ومعجم المؤلفين١٠/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي١١٩/١.

(٤) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، ولد سنة ٤٩٩هـ، فقيه حنبلي، أديب، من تلاميذه ابن الجوزي، كان ابن هبيرة عالمِا فاضلا عابدا عاملا، جزل الرأي، بارا، عالما بالفقه والأدب، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد، له مصنفات عدة منها: الإيضاح والتبيين في اختلاف المجتهدين، والإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح، توفي سنة (٥٦٠هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة٢٥١/١، ووفيات الأعيان٢٤٦/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٦/٢٠.

(٥) الإفصاح ٥٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قوله أو رفع بقليله حدث: وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعي[٣] لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) ينظر: المحيط البرهاني١/١١٨، والعناية شرح الهداية١/١٧١.
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٧٧، العناية شرح الهداية ١/٨٥.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير١/٢٩٩، روضة الطالبين ١/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

.....

قال: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجه(٣)، وابن الجارود(٤).

واختار ابن عقيل ت(٥١٣ هـ)(٥)، وأبو البقاء ت(٦١٦ هـ) (٦)، والشيخ تقي الدين(٧)، وهو رواية عن أحمد(٨) أنه طهور لحديث (الماء لا يجنب)(٩)، وهو قول مالك(١٠).وقال في الإنصاف: وهو أقوى في النظر(١١).

(١) في صحيحه١/٢٣٦.
(٢) في سننه ١/١٢٤.
(٣) في سننه ١/١٩٨.
(٤) في المنتقى ص٢٦.
(٥) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، ولد سنة (٤٣١هـ) فقيه أصولي، أحد أعيان المذهب، أخذ من القاضي أبي يعلى، وأفتى ودرس له مصنفات عدة منها: الفنون يقع في (٢٠٠) مجلد، والواضح، وعمدة الأدلة، توفي سنة (٥١٣ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، وتأريخ الإسلام ٣٥/٣٤٩، والمقصد الأرشد ٢/٢٤٥.
(٦) هو: عبدالله بن الحسين العكبري البغدادي الأزجي، أبو البقاء، ولد سنة (٥٣٨ هـ)، كان فقهيا زاهدا مفسرا نحويا، كان بفني وقته في طلب العلم، له مصنفات عدة منها: شرح الهداية لأبي الخطاب، والتعليق في مسائل الخلاف، والبيان في إعراب القرآن، توفي سنة (٦١٦ هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة٣/٢٢٩، بغية الوعاة٢/٢٨، وفيات الأعيان٣/١٠٠.
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٢٩٨.
(٨) ينظر: المبدع١/٣٠، والفروع١/٧١.
(٩) أخرجه أحمد في مسنده٤١/٤٤٥، وأبو داود في سننه١/١٨، والترمذي في جامعه١/٩٤، وابن ماجه في سننه١/١٣٢، وابن حبان في صحيحه٤/٧٥، والبيهقي في الكبرى١/٢٩١. وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء ١/٦٤.
(١٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١٧٦، والمعونة على مذهب عالم المدينة ص١٧٨.
(١١) الإنصاف ١/٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

د. عبد الكريم بن محمد بن عبدالله العميريني

أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر.

قوله يد قائم: دليل ذلك حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) متفق عليه(١). ولأبي داود(٢)، والنسائي(٣) (إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين، أو ثلاثا). وقال الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح(٤). وعن أحمد(٥) أن غمس اليد لا يسلب الطهورية. وبه قال الثلاثة(٦) وهو اختيار المجد، والشيخ تقي الدين(٧).

وهو الصحيح إن شاء الله لأن حديث أبي هريرة ليس صريحا في سلب الطهورية، وحيث قلنا الثلاثة فالمراد بهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي.

---

(١) البخاري١/٤٣، ومسلم١/٢٣٣.

(٢) ١/٢٥، بلفظ «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فأنه لا يدري أين باتت يده» صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/٢.

(٣) ١/٢١٥. بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا؛ فأن أحدكم لا يدري أين باتت يده». صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٢/٨٥.

(٤) في جامعه١/٣٦.

(٥) ينظر: المغني١/٧٤، والشرح الكبير ١/١٦، والمبدع١/٣٣.

(٦) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع١/٢٠، وللمالكية: المعونة١/١٢٠، وللشافعية: الحاوي الكبير١/١٢٠.

(٧) ينظر: المحرر١/٢، ومجموع الفتاوى٢١/٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

تحقيق جزء من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء

والنجس ما تغير بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر.

قوله أو لاقاها وهو يسير: هذا المذهب ينجس بمجرد الملاقاة لمفهوم حديث ابن عمر المتقدم، وهو قول أبي حنيفة(١)، والشافعي(٢).

وعن أحمد(٣) لا ينجس إلا بالتغير وروي ذلك عن أبي هريرة، وحذيفة، وابن عباس، وبه قال مالك(٤)، وهو اختيار الشيخ(٥) وابن القيم(٦) ومال إليه في الإنصاف (٧)، وهو اختيار الشيخ محمد ابن عبد الوهاب(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط ١/٥٢، والعناية شرح الهداية١/٧٣.
(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص٢٢٢، ومنهاج الطالبين ص٩.
(٣) ينظر: المغني١/٢٠، والشرح الكبير١/٢٤.
(٤) ينظر: مواهب الجليل١/٧٢، والفواكه الدواني١/١٢٥.
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٢٩٨، والمسائل والأجوبة ص١٣٣.
(٦) ينظر: تهذيب السنن١/١٧٥، وإعلام الموقعين١/٢٩٦.
(٧) الإنصاف١/٥٧.
(٨) ينظر: الدرر السنية٤/١٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وإن شك في نجاسة ماء، أو غيره، أو طهارته بنى على اليقين، وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر، ولا يشترط للتيمم إراقتهما، ولا خلطهما.

قوله بنى على اليقين: هذه قاعدة من قواعد الشريعة وذلك لعموم الأدلة منها ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن)[١].

وفي الموطأ[٢]قال: خرج عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص فوردوا حوضا فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

قوله ولم يتحر: لأنه أشبه المباح بالمحظور فلم يجز التحري لعموم قوله عليه السلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وتقدم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٠٠.

(٢) الموطأ٢/٣١. قال محقق جامع الأصول٧/٦٩: وإسناده منقطع ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، وضعفه الألباني في المشكاة١/١٥١. وحسنه زكريا الباكستاني في كتابه (ما صح من آثار الصحابة في الفقه)١/٣٦.

(٣) في أول كتاب الطهارة عند قول المصنف (أو سخن بنجس كره).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوًء واحدًا من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وصلى صلاة واحدة، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، أو المحرم وزاد صلاة.

وعن أنس أنه عليه السلام مر بتمرة في الطريق فقال: (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) متفق عليه(١).

وقال الإمامان أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣): يتحر، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يكون عدد

الطهور أكثر، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الأصحاب(٤).

قوله وضوء واحدا: هذا أحد الوجهين وهو المذهب(٥)، والوجه الثاني يتوضأ من كل واحد وضوءا كاملا واختاره أكثر الأصحاب(٦).

قوله صلى بعدد النجس أو المحرم: وعن أحمد(٧) رحمه الله يتحر، وهو اختيار الشيخ(٨)، وابن القيم(٩)، وقول أبي حنيفة(١٠)، والشافعي(١١).

---

(١) البخاري٣/١٢٥، ومسلم٢/٧٥٢.
(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن٣/٢٩، والمبسوط ١٠/٢٠٢.
(٣) ينظر: منهاج الطالبين ١/١٠، والنجم الوهاج ١/٢٤٧، وحاشية الجمل ١/٤٩.
(٤) ينظر: المحرر١/٧، والكافي ١/٣٨، والإنصاف١/٧١.
(٥) ينظر: الإنصاف١/٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧.
(٦) ينظر: المغني١/٤٦، والمبدع١/٤٤، والإنصاف١/٧٥.
(٧) ينظر: المبدع١/٤٥، والإنصاف١/٧٧.
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٢٩٩، والمستدرك على الفتاوى ٣/١٨.
(٩) ينظر: إغاثة اللهفان ١/١٦٧.
(١٠) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن٣/٢٤، والمبسوط ١٠/٢٠٠.
(١١) ينظر: مختصر المزني ٨/١١١، والمجموع٣/١٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

.....

قلت: والعمل بذلك أولى وسماحة شريعتنا الإسلامية تعطي ذلك، كيف وقد قال الله جل شأنه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١] والرسول ﷺ يقول: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه من حديث أبي هريرة[٢].

باب الآنية

كل إناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله، إلا أنية ذهب وفضة، ومضببا بهما فإنه يحرم اتخاذها

قوله إلا أنية ذهب أو فضة: لحديث أم سلمة مرفوعًا (إن الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم). متفق عليه[٣]. وروى الجماعة من حديث حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[٤].

تنبيه: العلة التي من أجلها ورد النهي قيل: هي التشبه بأهل الجنة، وقيل: تضييق النقدين، وقيل: التشبه بالأعاجم، وقيل: السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء[٥].

---

(١)التغابن:١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/٩، ومسلم في صحيحه ٩٧٥/٢.

(٣) هذا لفظ مسلم ١٦٤٣/٣، ولفظ البخاري١١٣/٧: «الذي يشرب في إناء الفضة. . . »

(٤) البخاري بلفظ «فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»٧٧/٧، ومسلم بلفظ«فإنها لهم في الدنيا» ١٦٣٨/٣.

(٥) ينظر: شرح عمد الفقه لابن تيمية ١١٥/١، والتحرير شرح الدليل ٣٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قوله اتخاذها: لأنه وسيلة إلى الاستعمال، والوسيلة لها حكم الغاية. وفي شريعتنا الإسلامية قاعدة وهي: أن كلما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم(١).

قال الوزير في الإفصاح(٢): (واتفقوا على أن اتخاذها حرام إلا أن بعض الشافعية قال: لا يحرم إلا استعمالها فقط)(٣) انتهى

وبتحريم الاتخاذ: قال الشيخ تقي الدين(٤)، وابن القيم(٥).

واستعمالها

قوله واستعمالها: أي في أكل، وشرب وغيرهما من سائر الاستعمالات، إلا ما أبيح لحاجة كحلية سيف، أو لضرورة كما في قصة عرفجة فإنه اتخذ أنفا من ذهب بأمر الرسول ﷺ(٦). دليل ذلك عموم الأدلة منها:

ما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، عن علي رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا في يمينه، وذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي) (٧).وقال علي بن المدينى: حديث حسن، ورجال معرفون(١).

---

(١) ينظر: أنوار البروق٤/٢٣٥، وإعلام الموقعين٤/٥٢٦.

(٢) الإفصاح ١/٦٣.

(٣) ينظر لقول الشافعية: الحاوي الكبير١/٧٧، والمهذب ١/٣٠، وحلية الأولياء ١/١٠١.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه١/١١٤.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين١/١٥٨.

(٦) والحديث بنصه: «عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي «فأمرني رسول الله ﷺأن أتخذ أنفا من ذهب» أخرجه أحمد في المسند٣١/٣٤٤، وأبو داود في سننه٤/٩٢، والترمذي في جامعه٤/٢٤٠، والنسائي في الكبرى٨/٣٦٣، وابن حبان في صحيحه ١٢/٢٨٦ وغيرهم، وقد حسنه كثير من أهل العلم ينظر: جامع الأصول٤/٧٣١، ونصب الراية ٤/٢٣٦.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٥٠، وأبو داود في سننه٤/٥٠، والنسائي في سننه الكبرى ٨/٣٥٧، وابن ماجه في سننه٢/١١٨٩، وابن حبان في صحيحه١٢/٢٤٩. وهو صحيح: ينظر: جامع الأصول محققا١٠/٦٧٧، وصحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وأخرج الستة[٢] إلا البخاري عن علي قال: (نهاني حبي عن ثلاث: عن تختم الذهب، وعن القسي[٣]، وعن لبس المعصفر)[٤].

ولو على أنثى، وتصح الطهارة منها

وهذا قول الأئمة الثلاثة مالك[٥]، وأبي حنيفة[٦]، وأحمد، والجماهير من العلماء[٧]، وهو الذي نصره الشيرازي ت(٤٦٧هـ) [٨] عن الإمام الشافعي[٩]، بل قد نقل النووي الإجماع على ذلك[١٠].

تنبيه: تلبيس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك في تحريمه في حق الرجال.

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ١٧٩/٥، والبدر المنير ٦٤٣/١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ كما ذكر الشيخ ووجدته في صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع» وهو في سنن أبي داود بهذا اللفظ ٤٧/٤، وهو في سنن الترمذي بهذا اللفظ ٤٩/٢، وهو في سنن النسائي بلفظ مقارب ٣٢٥/١،

(٣) القسي هي: ثياب مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس، بلدة بمصر. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٢٦/١، ومشارق الأنوار ١٩٣/٢.

(٤) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف. ينظر: المطلع ص ٢١٣.

(٥) ينظر: المعونة ١٧١٣/١، والفواكه الدواني ٣٠٨/٢.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١١/٦، والبحر الرائق ٢١٠/٨.

(٧) ينظر: الهداية ص٤٧، والإنصاف ٤٧/١.

(٨) هو: أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي، فقيه أصولي، ولد بفيروز أبادي بفارس سنة ٣٩٣، سكن بغداد، وتوفي سنة (٤٦٧هـ)، وقيل (٤٧٦هـ)، له مصنفات عدة منها: المهذب، والنكت في الخلاف، والتبصرة. انظر: وفيات الأعيان ٢٩/١، الأعلام ٥١/١.

(٩) ينظر: المهذب ٣٠/١.

(١٠) ينظر: المجموع ٢٥٠/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

تحقيق جزء من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء

قوله وتصح الطهارة منها: بهذا قال أكثر العلماء(١).

قال ابن هبيرة في الإفصاح(٢): (وأجمعوا على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم، وصحت طهارته). انتهى

إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح أنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها

واختار الشيخ تقي الدين(٣)، وبعض شيوخ المذهب لا تصح الطهارة منها(٤).

قوله: إلا ضبة يسيرة(٥): لحديث أنس (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة). رواه البخاري(٦)، وهذا قول أكثر العلماء(٧)، وهو اختيار الشيخ(٨).

---

(١) قال في الإنصاف١/٨٠: «وهو المذهب قطع به الخرقي، وصاحب الوجيز والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم، وصححه في المغني، والشرح، وابن عبيدان، وتجريد العناية، وابن منجا في شرحه، والحارثي ذكره في الغصب، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعاية، والحاويين، وابن رزين في شرحه». وينظر: المحرر١/٧، والكافي ١/٤٦، والفروع ١/١٠٣.

(٢) الإفصاح ١/٦٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٢٩٩، وشرح عمدة الفقه ص١١٤.

(٤) قال في الإنصاف١/٨١: «اختاره أبو بكر، والقاضي أبو الحسين، والشيخ تقي الدين. قاله الزركشي. قال في مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين، وصححه ابن عقيل في تذكرته».

(٥) قال في المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢٠ والمضبب: هو الذي عمل فيه ضبة، قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضبب بها الباب، يريد -والله أعلم- أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل في غير الحديد، وفي غير الباب.

(٦) في صحيحه ٤/٨٣.

(٧) ينظر: المغني ٩/١٧٤، وقال في الشرح الكبير١/٦٠: «وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير، وميسرة، وطاووس، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإسحاق».

(٨) ينظر: شرح عمدة الفقه ١/١١٦، ونقل عنه صاحب الفروع ١/١٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قوله إن جهل حالها: لحديث جابر قال: (كنا نغزوا مع النبي ﷺ فنصيب من أنية المشركين، وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا) رواه أحمد، وأبو داود[١].

وروى أحمد[٢] عن أنس (أن يهوديًا دعى النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنخة فأجابه)[٣].

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين (أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة)[٤].

قوله ولا يطهر جلد ميتة بدباغ: وهو رواية عن مالك[٥].وقال مالك في الرواية الأخرى[٦]، وأبو حنيفة[٧]، والشافعي[٨] يطهر.

دليلنا حديث عبد الله بن عكيم قال: (كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه الخمسة[١]، وحسنه الترمذي. ورواه الشافعي في مسنده[٢]، والبيهقي في سننه[٣]، والبخاري في التأريخ[٤]، وابن حبان[٥]، حبان[٥]، والدارقطني[٦].

---

(١) في المسند ٢٩٢/٢٣، وأبو داود في سننه ٣٦٣/٣. وقد صححه الألباني كما في إرواء الغليل ٧٦/١، وقال محقق المسند ٢٩٢/٢٣: إسناده قوي

(٢) في المسند٤٢٤/٢٠. وهو صحيح ينظر: إرواء الغليل ٧١/١.

(٣) الإهالة: ما أذيب من الشحم، والسَّنخ: المتغير الريح. ينظر: جامع الأصول ٤٨٩/٤.

(٤) في صحيح البخاري ٧٦/١، و صحيح مسلم ٤٧٤/١.

(٥) ينظر: المدونة ١٨٣/١، والشرح الكبير ٣٣٤/٤.

(٦) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك ٤٩/١، ومنح الجليل ٥٥/١.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ٢٠٦/١، والمبسوط٢٠٢/١.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٦٤/١، ونهاية المطلب ٢١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة

وهذا الحديث ناسخ لأحاديث الدباغ لولا ما فيه من الاضطراب(٧). وعن أحمد(٨): يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهو اختيار الشيخ(٩)، وابن القيم في تهذيب السنن(١٠)، ودليل هذا القول أصح وأصرح. فالراجح من حيث الدليل أن جلد الميتة يطهر بالدباغ كما في حديث ابن عباس(١١)، وحديث عائشة(١٢)، وحديث سودة(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٣١/٧٥، وأبو داود في سننه ٤/٦٧، والترمذي في جامعه ٤/٢٢٢، والنسائي في سننه ٧/١٧٥، وابن ماجه في سننه ٢/١١٩٤.

(٢) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي١/١٢٥.

(٣) في الصغرى ١/٨٨، والكبرى ١/٢٢.

(٤) في التأريخ الكبير٧/١٦٧.

(٥) في صحيحه٤/٩٣.

(٦) لم أجده في سنن الدار قطني.

(٧) قال النووي في الخلاصة ١/٧٥: «وكان أحمد بن حنبل يقول به، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده».

(٨) ينظر: المغني ١/٤٩، والمبدع ١/٥٠، الإنصاف ١/٨٦.

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣١٣، وشرح عمدة الفقه ١/١٢٢.

(١٠) ينظر: عون المعبود مع حاشية ابن القيم ١١/١٢٠.

(١١) المراد به الذي في صحيح مسلم ١/٢٧٧ ولفظه: عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وأيضا في صحيح مسلم ١/٢٧٦ ولفظه: عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فأنتفعتم به؟ » فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها».

(١٢) المراد به الذي في صحيح ابن حبان ٤/١٠٥ ولفظه: «عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها». وقد حسن الحديث ابن الملقن في البدر المنير١/٦٠٧، وابن حجر في التلخيص ١/٢٠٥.

وأيضا: عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه» أخرجه الدارقطني في سننه ١/٧٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٢٤٦. وقد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قوله وعظم الميتة ولبنها الخ: هذا المشهور في المذهب[٢]. وعن أحمد طهارة ذلك[٣]، وهو اختيار الشيخ[٤].

غير شعر ونحوه وما أبين من حي فهو كميتته.

وعظم الميتة نجس عند مالك[٥]، والشافعي[٦].وقال أبو حنيفة بطهارته[٧].

قوله غير شعر ونحوه: أي فهو طاهر وفاقا لأبي حنيفة[٨]، ومالك[٩].

قوله وما أبين من حي فهو كميتته: فما أبين من بهيمة الأنعام وهي حية فهو حرام، وما أبين من الجراد والسمك وهو حي فهو حلال.

دليل ذلك حديث أبي واقد الليثي: قال رسول الله ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال حسن غريب، ورواه الحاكم، والدارمي في سننه، وابن الجارود في كتابه المنتقى[١].

حسن الحديث الزيلعي في نصب الراية١١٨/١، وابن الملقن في البدر المنير٦٠٧/١.

(١) المراد به الذي في صحيح البخاري ١٣٩/٨ ولفظه: عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا».

(٢) ينظر: المحرر٦/١، والشرح الكبير٢٠٤/٩، والهداية ص٤٩.

(٣) ينظر: المحرر٦/١، والهداية ص٤٩.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢٦٦/١، ومجموع الفتاوى ٩٦/٢١.

(٥) ينظر: المعونة ٧٠٥/١، وشرح مختصر خليل ٨٩/١.

(٦) ينظر: الأم٢٣/١، والمجموع ٥٧٢/٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع١٤٢/٥، وتبيين الحقائق٥١/٤، والنهر الفائق ٤٢٩/٣.

(٨) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧١/١، تبيين الحقائق ٥١/٤، والجوهرة النيرة ١٦/١.

(٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١١٣/١، والمعونة ٧٠٥/١، وشرح التلقين ٢٦٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وأخرج أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والدار قطني، وابن الجارود، عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)(٢).

.....

وقال ابن السكن: حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب(٣).

وقال عليه السلام في حديث عبد الله بن عمر: (أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد، والحوت، وأما الدمان: فالكبد، والطحال) رواه أحمد، والدار قطني، والشافعي، والبيهقي، والقزويني(٤). وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد، وابن المديني(٥).

---

(١) أحمد في المسند٣٦/٢٢٣، وأبو داوود في سننه٣/١١١، والترمذي في جامعه٤/٧٤، والحاكم في المستدرك٤/١٣٧، والدارمي في سننه ٢/١٢٨٤، وابن الجارود في كتابه المنتقى ص٢٢١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/٢٥٧، وابن ماجه في سننه١/١٣٧، وابن حبان في صحيحه ٤/٥١، والدار قطني في سننه١/٤٢، وابن الجارود في المنتقى ١/٢٢٢. وهو حسن: ينظر: البدر المنير١/٣٤٨، والمسند محققا ٢٣/٢٥٧.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١/١٢١.

(٤) أحمد في المسند ١٠/١٦، والدار قطني في سننه٥/٤٩٠، والشافعي في مسنده٢/١٧٣، والبيهقي في سننه الكبرى ١/٣٨٤، والقزويني ولعل المراد به ابن ماجه فقد أخرجه في سننه٤/٤٣١.

(٥) ينظر: البدر المنير١/٤٥٠، وجامع الأصول٤/٦٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

د. عبد الكريم بن محمد بن عبدالله العميريني

باب الاستنجاء[١]

يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث

قوله يستحب قول بسم الله: لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم أني أعوذ بك من الخبث، والخبائث)[٢]متفق عليه، واللفظ للبخاري[٣].

وروى الطبراني عن أنس مرفوعا (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا باسم الله)[٤].

قال في مجمع الزوائد[٥]: ورجاله موثقون. وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: باب ما يقول عند دخول الخلاء [٦].

---

(١) الاستنجاء: إزالة النجو، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في إزالته بالماء، وقد يستعمل في إزالته بالأحجار.
وقيل: هو من النجو، وهو القشر، والإزالة، يقال: نجوت العود إذا قشرته، ونجوت الجلد عن الشاة، وأنجيته إذا سلخته. ينظر: مشارق الأنوار٢/٥، والمطلع ص ٢٣.
وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، وتخلصه ومنه، نجوت الرطب، واستنجيته، إذا جنيته. ينظر: المطلع ص ٢٣.
وقيل: هو من النجو، وهو القطع، ويقال: نجوت الشجرة، وأنجيتها إذا قطعتها، وكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء. ينظر: الجيم٣/٢٨٥، والمطلع ص ٢٣.
وقيل: هو من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي١/٢٧، وتهذيب اللغة١١/١٣٧، والمطلع ص ٢٣.
(٢) قال في معالم السنن١/١٠: والخُبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم.
(٣) في صحيحه١/٤٠، ومسلم في صحيحه١/٢٨٣.
(٤) في المعجم الأوسط٣/٦٧.
(٥) مجمع الزوائد١/٢٠٥.
(٦) في صحيحه١/٤٠، ونص تبويبه (باب ما يقول عند الخلاء) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وعند الخروج منه غفرانك[١]الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

تنبيه: معنى إذا دخل الخلاء: أي أراد دخوله وقد جاء ذلك صريحا في سنن أبي داود من حديث زيد بن أرقم[٢]، ورواه كذلك البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس[٣]، بل ورد في صحيح البخاري[٤].

قوله غفرانك: لحديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)رواه الخمسة إلا النسائي[٥]، وصححه ابن خزيمة، والحاكم[٦].وعن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) رواه ابن ماجه[١].غير أن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي متكلم فيه[٢].

---

(١) وقيل في تأويل ذلك، وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدُّعاء أقوال:
الأول: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا، وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار.
الثاني: معناه التوبة من تقصيره في شكّر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه.
الثالث: أن النجو يثقل البدن، ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب، وتؤذيه باحتباسها فيه، فلما تخلص من هذا المؤذى لبدنه، سأل أن يخلصه من المؤذى الآخر، ويريح قلبه منه ويخففه. ينظر: معالم السنن١/٢٢، وإغاثة اللهفان١/٥٨.
(٢) في سننه١/٢: ونصه(عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: "أن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث) .
(٣) في الأدب المفرد ص ٢٤٠.
(٤) ١/٤٠.
(٥) أحمد في المسند٤٢/١٢٤، وأبو داود في سننه١/٨، والترمذي في جامعه١/١٢، وابن ماجه في سننه١/١١٠، وهو عند النسائي في الكبرى٨/٣٥.
(٦) في صحيحه١/٤٨، والحاكم في مستدركه١/٢٦١، وصححه الألباني في الإرواء١/٩١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وتقديم رجله اليسرى دخولا، واليمنى خروجا عكس مسجد، ونعل[٣]، وبعده في فضاء، واستتاره

وروى النسائي عن أبي ذر ﷺ مثله[٤].

قوله واليمنى خروجا: لعموم ما في الصحيحين من حديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله) [٥].

قوله وبعده في فضاء: لحديث جابر بن عبد الله قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يراه أحد)رواه أبو داود، وابن ماجه[٦].

وارتياده لبوله مكانا رخوا[٧] ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا[٨]، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا

---

(١) في سننه١/١١٠.

(٢) ضعفه الزيلعي في نصب الراية١/٢٠، وقال في البدر المنير١/٦٥٠: (وهو متفق على ضعفه)وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد١/٢٦٤، وقال الألباني في إرواء الغليل١/٩٢: (وهذا سند ضعيف من أجل إسماعيل هذا وهو المكى).

(٣) قال النووي في المجموع٢/٧٧: (وهذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار) .

(٤) في السنن الكبرى٩/٣٥.

(٥) في صحيحه١/٤٥، ومسلم في صحيحه١/٢٢٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه١/١، وابن ماجه في سننه١/١٢١. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود١/٢.

(٧) قال النووي في المجموع٢/٨٤: (وهذا الأدب متفق على استحبابه ... لئلا يترشش عليه.)

(٨) النتر: اجتذاب، واستخراج بقية البول من الذكر عند الاستنجاء. ينظر: تهذيب اللغة ١٠/٨١، والمحكم والمحيط الأعظم٨/٤٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

تحقيق جزء من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعا (كان عليه السلام إذا ذهب أبعد في المذهب[١])رواه أحمد، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، ورواه أيضا النسائي، والدرامي، والبيهقي[٢].

قوله وارتياده لبوله: قال الترمذي: (ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله كما يرتاد منزلا[٣])وذكره في مجمع الزوائد عن أبي هريرة [٤].

وروى أحمد، وأبو داود، من حديث أبي موسى أنه عليه السلام قال: (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله)[٥]وضعف هذا الحديث النووي[٦].

واعتماده على رجله اليسرى، ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض

قوله واعتماده على رجله اليسرى: والحكمة في ذلك؛ لأنه أسهل للخارج.

روى سراقة بن مالك قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى)رواه الطبراني، والبيهقي[١]. وقال ابن حجر : سنده ضعيف[٢]. وقال في مجمع الزوائد: وفيه رجل لم يسم[٣].

---

(١) قال في جامع الأصول محققا٧/١١٦: المذهب هاهنا: موضع قضاء الحاجة كالغائط، والخلاء.
(٢) أخرجه أحمد في المسند٣/١٠٧، والترمذي في جامعه١/٣١، والنسائي في سننه١/١٨، والدرامي في سننه١/٥٢٣، والبيهقي في الكبرى١/١٥١. وحسنه الألباني كما في صحيح وضعيف أبي داود١/١.
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه١/٣٢.
(٤) ينظر: مجمع الزوائد٦/٢٠٣.
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/٣٣٩، و أبو داود في سننه١/١. وهو (ضعيف) ينظر: جامع الأصول محققا٧/١١٤، وجامع الآحاديث٢/٢٣٧، وصحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني١/٢.
(٦) في المجموع٢/٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قوله بشيء فيه ذكر الله: لحديث أنس: قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) رواه الخمسة إلا أحمد(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب(٥)، وجاء في غير ما حديث أن نقش خاتمه (محمد رسول الله)(٦).

قوله ورفع ثوبه: لحديث أنس، وعبد الله بن عمر قال: (كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)رواهما الترمذي(٧)، وقال: كلا الحديثين مرسل، وضعفه العراقي، وعبد الحق(٨).

---

(١) في المعجم الكبير٧/ ١٣٦، والبيهقي في الكبرى١/١٥٦.
(٢) في التلخيص الحبير١/١٨٩، وكذلك في بلوغ المرام١/٣٢.
(٣) ينظر: مجمع الزوائد١/٢٠٦. وأيضا ضعفه النووي في المجموع٢/٨٩.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه١/٥، والترمذي في جامعه٤/٢٢٩، والنسائي في سننه٨/١٧٨، وابن ماجه في سننه١/١١٠. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي٤/٢٤٦.
(٥) في سننه٤/٢٢٩.
(٦) كما في صحيح البخاري٧/١٥٧، وفي مصنف أبي شيبة٥/١٩٠، وفي مسند أحمد ٢١/٤٥، وفي سنن أبي داود٤/٨٨، وفي سنن الترمذي٤/٢٩٩، وفي سنن النسائي٨/١٧٨، وفي سنن ابن ماجه٢/١٢٠١، وغيرهم.
(٧) حديث أنس٤/٢٩٩، وحديث ابن عمر١/٢٢
(٨) في الأحكام الشرعية الكبرى١/٣٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه

قوله وكلامه فيه: لما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه)(١).

وروى أحمد، وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعا قال: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط(٢)كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك)(٣).

قوله وبوله في شق(٤): لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس: قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر قالوا لقتادة: ما كراهة البول في الجحر فقال: يقال إنها مساكن الجن)رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود وسكت عليه(٥)، وقال في التلخيص: وصححه ابن خزيمة، وابن السكن(٦)، وقد روي أن سعد بن عبادة بال في جحر ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه١/٢٨١. وغيره

(٢) قال في المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٨: الغائط هنا، المراد به العَذرَةُ، وهو في الأصل: المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن الحدث الخارج نفسه كراهة لذكره باسمه الصريح.

(٣) أخرجه في المسند ١٧/٤١٢، وأبو داود في سننه١/٤. وضعفه محقق المسند شعيب الأرنووط وقال: فيه ثلاث علل، وأيضا في جامع الأصول محققا٧/١٣١.

(٤) قال في التحرير شرح الدليل ص :٦٢: الشَّقُّ: هو الفتحةُ في الأرض، وهو الجُحر للهوامِّ والدَّواب.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/٧١٧، والنسائي في سننه١/٣٣، و أبو داود في سننه١/٨. وصححه في البدر المنير٢/٣٢١، وضعفه الألباني في الإرواء١/٩٣.

(٦) التلخيص الحبير١/١٨٧.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير٦/١٦، والحاكم في مستدركه٣/٢٨٣، وعبد الرزاق في مصنفه٣/٥٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ومس فرجه بيمينه، واستجماره، واستنجاؤه بها

نسب هذه الحكاية وبيت هذا الشعر في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير(١).

قوله ومس فرجه بيمينه: لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه)(٢). ورواه أيضا أصحاب السنن(٣)، وقال البخاري: (باب لا يمسك ذكره بيمينه)(٤)ثم ساق الحديث.

واستقبال النيرين، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها

قوله واستقبال النيرين: وجه الكراهة؛ لما فيهما من نور الله تعالى، أو لأن معهما ملائكة.

والصحيح عندي أن ذلك لا يكره؛ لأنهما مخلوقان من مخلوقات الله تعالى، ويشهد لذلك قوله ﷺ: (ولكن شرقوا، أو غربوا). والمراد بالنيرين الشمس والقمر(٥).

قوله ويحرم استقبال القبلة: اتفق الأربعة(٦)على ذلك إذا كان في غير بنيان، والأربعة هم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي رحمهم الله تعالى.

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد١/٢٠٦. وقال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل ص: ١٤ بعد أن ذكر أسانيد القصة: (وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوت القصة، وحكم لها بالحسن).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه١/٤٢، ومسلم في صحيحه١/٢٢٥.

(٣)أخرجه الترمذي في جامعه١/٢٣، وأبو داود في سننه١/٢٥، والنسائي في سننه١/٢٥، وابن ماجه في سننه١/٢٠٧.

(٤) ونص تبويب البخاري (باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) .

(٥) وينظر: المجموع٢/٩٤، والتلخيص الحبير١/٣٠٢، والسيل الجرار١/٤٦.

(٦) ينظر للحنفية: ملتقى الأبحر١/١٠٠، وللمالكية: الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/١٣٦، وللشافعية: الحاوي الكبير١/١٥١،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

لحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا، أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام[١]فوجدنا مراحيض[٢]قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى)متفق عليه[٣]، ورواه أيضا الخمسة.

في غير بنيان، ولبثه فوق حاجته

قوله في غير بنيان: لحديث عبد الله بن عمر قال: (رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)متفق عليه[٤].

وروى الخمسة إلا النسائي عن جابر قال: (نهانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[٥]. وقال الترمذي: حسن غريب[٦]. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[٧]، وصححه ابن السكن[١].

وللحنابلة: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٤٩.

(١) الشام: سميت بذلك، لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض، وكان أَوَّل دخول المسلمين الشام زمن النبي ﷺ في غزوة مؤتة، وهي ذات أنهار جارية، ومزارع نضرة، وتشمل بلاد الشام سورية، والأردن، ولبنان، وفلسطين. ينظر: معجم البلدان٣/٣١١، ومعجم المعالم الجغرافية ص١٦٧.

(٢) مراحيض: جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، والاغتسال. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١/٨٨، ومسلم في صحيحه١/٢٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه١/٤٢، ومسلم في صحيحه١/٢٢٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند١٧/١٥٣، وأبو داود في سننه١/٤، والترمذي في جامعه١/١٥، وابن ماجه في سننه١/١١٧ بألفاظ متقاربة. وهو (صحيح) ينظر: نصب الراية٢/١٠٥، وصحيح وضعيف سنن أبي داود١/٢.

(٦) في سننه١/٩.

(٧) في المستدرك١/٢٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وبالجواز في البنيان قال ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وهو قول مالك[٣] والشافعي[٤] وأكثر العلماء.

وبالتحريم في البنيان والفضاء قال جمع من العلماء، منهم الشيخ[٥]، وابن القيم[٦]، وهو قول أبي حنيفة[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، ونصر هذا القول ابن حزم في كتابه المحلى[٩].

وبوله في طريق، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة، ويستجمر بحجر

والمراد بالشيخ عند الإطلاق هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله وبوله في طريق: هكذا شريعتنا الإسلامية الكاملة في أحكامها ونظمها الناسخة لكل شريعة، الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان تراعى مصالح المجتمع البشرى.

فقد أخرج مسلم، وأحمد، وأبو داود، عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال: اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم)[١٠].

---

(١) ينظر: فتح الغفار١/٤٩.
(٢) ينظر: حلية العلماء١/١٥٩، والمغني١/١٢٠.
(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة١/١٧٥، ومواهب الجليل١/٢٧٩.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير١/١٥١، ونهاية المطلب١/١٠٣. والمجموع٢/٧٨.
(٥) ينظر: شرح العمدة١/١٤٨.
(٦) ينظر: زاد المعاد١/٥٠، ومدارج السالكين٢/٣٦٤.
(٧) ينظر: كنز الحقائق١/١٧٥، وتبيين الحقائق١/١٦٧.
(٨) ينظر: الشرح الكبير١/٨٩، والفروع١/١٢٥.
(٩) ١/١٨٩.
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه١/٢٢٦. وغيره.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

تحقيق جزء من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء

قوله ويستجمر بحجر: وبه قال الثلاثة[١]لحديث عائشة مرفوعا (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب[٢]بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والدار قطني وصححه[٣].

ثم يستنجي بالماء[٤]، ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة، ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهرًا منقيًا غير عظم، وروث، وطعام، ومحترم، ومتصل بحيوان، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب.

قوله موضع العادة: واختار الشيخ يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة[٥]

قوله غير عظم: لحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث، أو عظم وقال: إنهما لا تطهران)رواه ابن خزيمة[٦]، والدار قطني وصححه[١].

---

(١)ينظر للحنفية: بدائع الصنائع١/١٩، وتبيين الحقائق١/٧٧، وللمالكية: المعونة على مذهب عالم المدينة١/١٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة١/١٦٠، وللشافعية: الحاوي الكبير١/١٦١، ونهاية المطلب١/١٠٩.

(٢) قال في شرح الزركشي١/٢١٣: والاستطابة تكون بالحجر وبالماء، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٤١/٢٨٨، وأبو داود في سننه١/١٠، والنسائي في سننه١/٤١، والبيهقي في الكبرى١/١٦٦، والدار قطني في سننه١/٨٤ وقال إسناده صحيح، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل١/٨٤.

(٤) قال الشيخ الخليل في شرحه للزاد١/٥٧: الحنابلة يرون أنها على ثلاث مراتب:

١. فأفضل الطرق في تنظيف النجاسة أن يبدأ الإنسان بالحجارة وينظف المحل ثم يتبع الحجارة الماء.

٢. يليه في الأفضلية أن يستعمل الإنسان الماء وحده.

٣. ثم يليه في الأفضلية أن يستعمل الحجارة وحدها. فهذه ثلاث مراتب للاستنجاء والاستجمار أفضلها الجمع ثم الماء ثم الحجر.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى٥/٣٠١.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/٨٤ من حديث ابن أبي زائدة قال: قال رسول الله – ﷺ–: "لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وروى أحمد، والبخاري عن ابن مسعود قال: (أمرني النبي ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال: إنها ركس)[٢]. وقد ترجم له البخاري ب (باب لا يستنجى بروث)[٣].

قوله ثلاث مسحات: وبه قال الشافعي[٤]، وأكثر علماء الحديث[٥]، وهو اختيار

ويسن قطعه على وتر

الشيخ[٦]، وقال مالك[٧]، وأبو حنيفة[٨]: لا يشترط ثلاث مسحات إنما المشترط الإنقاء.

دليلنا حديث سلمان الفارسي قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار)رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن[٩]. وقال عليه الصلاة والسلام: (ومن استجمر فليوتر). رواه البخاري[١٠].

إخوانكم من الجن".

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٨٨. وقال: إسناد صحيح

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه١/٤٣.

(٣) في صحيحه كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث١/٤٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير١/١٧٣، والمهذب١/٥٨، وحلية العلماء١/١٦٣.

(٥) قال في المجموع٢/١٠٤: وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى١/٣٢٩، ومجموع الفتاوى ٢١/١٩٩.

(٧) ينظر: التاج والإكليل١/٣٨٩، ومواهب الجليل١/٢٩٠.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع١/١٩، وتبيين الحقائق١/٧٧.

(٩) أخرجه أحمد في المسند٣٩/١٠٨، ومسلم في صحيحه١/٢٢٤، والترمذي في جامعه١/٢٤، وأبو داود في سننه١/٧، والنسائي في سننه١/٤٤، وابن ماجه في سننه١/٢١٠.

(١٠) في صحيحه١/٢٢٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قوله ويسن قطعه على وتر: لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي(١).

وقال المجد بعد سياق الحديث: هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث، جمعا بين النصوص (٢).

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.

قوله لكل خارج: هذا المذهب(٣).

والذي استظهره في الفروع(٤)، وصوبه في الإنصاف(٥)لا يجب الاستنجاء من الخارج الطاهر، كالمني(٦)، والولد الخارج بلا دم.

(اختيارات الشيخ صالح البليهي في كتابه السلسبيل في الجزء المحقق)

١/جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة .

٢/ غمس اليد في الماء للقائم من النوم لا يسلب الماء الطهورية .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند١٤/٤٢٣، وأبو داود في سننه١/٩، وابن ماجه في سننه١/١٢١، وابن حبان في صحيحه٤/٢٥٧، والبيهقي في الكبرى١/١٦٨. وضعفه الألباني ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود١/٢، ومشكاة المصابيح١/١١٤.

(٢) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية ص٥٦.

(٣) ينظر: الفروع١/١٣٧، والإنصاف١/١١٣.

(٤) ينظر: الفروع ١/١٣٦.

(٥) ينظر: الإنصاف١/١١٣.

(٦) قال في المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٣: المني: ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ بخروجه ويعقب البدن بعد خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، تقرب من رائحة العجين. ومن المرأة، ماء رقيق أصفر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٣/ إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، أو محرمة تحرى وصلي ولا إعادة عليه .

٤/ جلود الميتة تتطهر بالدباغ .

٥/ تلبيس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك في تحريمه في حق الرجال .

٦/ العلة التي من أجلها ورد النهي عن استعمال الذهب والفضة قيل: هي التشبه بأهل الجنة، وقيل: تضيق النقدين، وقيل: التشبه بالأعاجم، وقيل: السرف، والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

٧/ عدم الكراهة في استقبال النيرين حال قضاء الحاجة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

تحقيق جزء من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء

Research Summary (Abstract)

Achieve part of the book (nectar to know the evidence Al-Salsabeel Li ma'arefat Aldaleel) from the first book of the Purity (al-Taharah) to the end of the book of Istinja)

Abd Alkrem Mohammed Abd Allah Alomirene

Assistant Professor – Majmaah University

College of Education Department of Islamic Studies

١. Book nectar is considered to know the directory of Sheikh Saleh Albelehi died (١٤١٠ H). Who explained the Mustaqni by the scholar Mansour Bahooti died (١٠٥١ H).

٢The book nectar documentations are based on the book, and the Sunnah, the sayings of the Companions on every issue.

٣.Nectar is a comparative jurisprudence where little sayings doctrines with choices of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyah and his student Ibn Al-qayyim with swinging As mentioned the unanimous agreement and places with strange statement vocalizations.

٤. Mentions positions agreement and consensus, with strange words statement, often lists at the beginning of each door a statement panacea for tolerance of religion and advantages.

٥.The research includes achieving purity, and real-time door, and the door istinja.

٦. The author has selections and transactions in many of the issues that mentioned at the end of the search

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

فهرس المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) دار النشر: المكتب الإسلامي –بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢- الأعلام، المؤلف: خير الدِّين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدِّين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤- الأم،المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدِّين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدِّين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦، الطبعة: الثانية.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث – القاهرة.

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: سراج الدِّين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

١٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ).

١٢- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدِّين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المؤلف: ابن الملقن سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ) دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٧- تهذيب اللغة،المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

١٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول: المؤلف: مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

١٩- الجامع الصحيح ـ سنن الترمذي ـ، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،(صحيح البخاري) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١- جمهرة اللغة، المؤلف: ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار النشر: دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة: الأولى ١٩٨٧م.

٢٢- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: تأليف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف ب (ابن المبرد) (ت٩٠٩هـ) تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، المؤلف: الحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٢٧- ذيل طبقات الحنابلة: المؤلف: زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٩- زاد المستقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا (ت٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٣١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٣٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد.

٣٤- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣٥- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٣٦- سنن الدارمي، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

٣٧- سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٨- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: المؤلف: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٠- شرح الزركشي: المؤلف: شمس الدِّين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤١- الشرح الكبير لابن قدامة: المؤلف: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين، دار النشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٣- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدِّين العيني (ت٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٤- شرح عمدة الفقه، المؤلف: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٥- شرح عمدة الفقه، تأليف: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٤٦- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدِّين (ت٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

٥٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥١- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٢- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.

٥٣- صحيح مسلم بشرح النووي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٥٤- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٥- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٥٦- عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

٥٧- غريب الحديث، المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، (ت٢٢٤هـ) دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٥٨- الفتاوى الكبرى، المؤلف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٩- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٠- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدِّين (ت٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.

٦٢- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدِّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٦٣- القوانين الفقهية، المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

٦٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ) دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

تحقيق جزء من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية.

٦٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ) دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٦٨- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٩- المبسوط، المؤلف: شمس الدِّين السرخسي، (ت٤٩٠هـ) دار النشر: دار المعرفة — بيروت.

٧٠- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ.

٧١- المجموع، المؤلف: أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٧٢- المحلى، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت٤٥٦هـ)دار النشر: دار الفكر — بيروت.

٧٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٤- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) لمحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٧٦- مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ.

٧٧- مشكّاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدِّين، التبريزي (ت ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدِّين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٧٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت٧٧٠هـ) دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٠- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

٨٢- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدِّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٨٣- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٧١٤ -٧٦٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

تحقيق جزء من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء

٨٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّين (ت٨٨٤هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٦- المقنع، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، طبعة عام ١٤٠٠هـ. مع حاشية منقولة بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٨٩- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة –السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

٩٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدِّين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٣- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدِّين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ.